

ما تبقى من الدين حجة المذكورين ام لا وهل اذا عجز
 الرطبان عن القيام بما تبقى عليها من الدين المذكور
 بحجة الوقف يلزم المستأجرين الاولين القيام بما
 تبقى عليها ام لا وهل لناظر احصاء الرجلين
 المذكورين الي عند المستأجرين الاولين ام لا
جوابه للشيخ الرملي لا يلزم المستأجرين المذكورين
 شي مما على الرجلين المذكورين فان التزامها بخلاف
 صه مجرد وعد لا يلزمها بسببه شي وان عجز
 المدبرين عنه ولا يجوز لناظر ان يجيب المستأجرين
 بسببه بل لا تسع دعواه عليها به وانه تعالى
 اعلم **روافقه** شيخ الاسلام **الغزالي** وسيد **الهدى**
 ردهم الله تعالى **وكتب** الشيخ ناصر الدين **اللقاني**
 رحمه الله على الجانب الايمن **ما صورته** الا لتمام
 الاول والثاني باطلاق اذا فارنا عقد الاطارة
 ولا يلزم المستأجرين الاولين شي مما تاخر من الدين
 المذكور وانه سبحانه اعلم بالصواب **سؤال** في رجل
 اشترى ارضا خرسا بها حطب وشوك ووقفها

ثم انه اتقى شيا من تلك الارض وتطعمها وعرض
 فيها اشبات نخل وخر فيها بئر وجعل عليها
 ساقية لتسقي النخل وعييره ثم انه وقف تلك
 الارض المزروعة والتي بلا زرع على الحرمين
 الشريفين بعد الرزية ثم توفي الى رحمة الله تعالى
 فقال شقيق من ذرية الواقف رجلا وقال له
 تعال تطف هذه الارض التي بلا زرع وليسه بها
 نفع وكل شي زرعته فيها يكون لك نصفه فتطف
 الرجل ذوا لاده الارض المذكورة وزرع فيها
 نخلا وعييره فقال له بعض الناس ولو نغبت
 في هذه الارض الوقف ما يحصل لك منها
 شي ولا من الذي تزرعه فقل يحصل له شي
 من هذا الغرس الذي عرسه في الارض الموقوفة
 ام لا **جوابه للشيخ** شوق الدين **الرملي** ما
 عرسه مملوك له ويلزمه اجرة مثله مكانه وانه
 اعلم **روافقه** شيخ الاسلام **الغزالي** وسيد

بلزم ص ٢

نظر